جعله شرطا اذ هو متاخر عنه وشرط الشيء متقدم عليه فهذا اي هذا الخبر
المقيد بما ذكر هو المتواتر اصطلاحا وما اي والخبر الذي تخلف افادة العلم
عنه مع تحقق الشرائط الاربعة الاول كان مشهورا فقط اي كان عند اهل
الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف الاول فانه يحكم
عليه بكونه مشهورا او متواترا فلهذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس
وفي شرح الفية العراقي لان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر
والى ما هو مشهور غير متواتر انتهى وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب
وهو ما يكون في الاستحالة فيه بمجرد العدد لكن قد تتخلف عن البعض وهو ما يكون
فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين لمانع كالجهل بها وقد وضح بهذا
التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا واما لغة فهو قريب من التتابع قال الحريري
في درة الغواص في اوهام الخواص تقول جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر
بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل وخلافه اي
غير المتواتر قد يرد بلا حصر اي بكثرة لا تنحصر احادها ايضا كبعض اقسام المتواتر
لكن مع فقدان بعض الشروط بان لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء
وهذا القيد مما يفيده قوله وخلافه الا انه صرح به لمزيد التوضيح او مع
حصر بما فوق الاثنين وهذا في المتن المجرد عطف على قوله ان يكون اي
او يرد مصحوبا مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين وعطفه على قوله
بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسيما لما له طرق كثيرة
فضلا عن العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله بلا حصر في قوله وخلافه
قد يرد بلا حصر اي بثلاثة فصاعدا او تمام بعضهم اقله اربعة وقوله فصاعدا
حال اي فذهب العدد حال كونه صاعدا او متزائدا وقوله ما لم يجتمع شروط
التواتر خبر مبتدا محذوف اي وهذا التعميم بقوله فصاعدا باق ما لم يجتمع
ما عدا الكثرة من شروط التواتر والا فهو من المتواتر او يرد مصحوبا بهما
اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل

منهما

منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من اثنين في بعض المواضع من السند
الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد ولا قتصار على السند الواحد لانه اقل
المراتب لا يضر اذ الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي اي يغلب حكمه
على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري سواء
كان تواتره بالعدد فقط اي مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة
ما تلزم نفس الخبر مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او المخبر
نحو كونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به او المخبر عنه اي الواقعة التي
اخبر عن وقوعها ككونها امرا مترقبا قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن
منفصلة فانما هو من الاحاد ككون المخبر ممن يخاف المخبر ممن يخاف منه ثم انه هل
يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة
اقوال ثالثها وهو المختار انه ان كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد وان كان
مع ملاحظة القرائن لا لانها قد تقوم عند شخص دون اخر قاله العراقي في شرح
جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواترا
بالنسبة الى من اخبره به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد او
بالقرائن فالذي يظهر ان افادته العلم في الصورتين سواء فاخرج بقوله اليقيني النظري
فيه ان اليقيني ليس قسيما للنظري بل هو اعم منه واجاب اللقاني بان المراد باليقيني
الكامل في هذه النسبة اي الذي لا يكون الا يقينيا وهو الضروري اذ النظري قد
يكون يقينيا وقد يكون ظنيا واجيب ايضا بان الاحتراز عن النظري بقوله
المفيد اذ المتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر
اخر والقرائن المتصلة لا زمة لها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم
الحاصل به نظريا لكان بمعونة النظر بشروط التي تقدمت متعلق بالاول اي الاول
مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة
في قوله الاول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اي افادته اليقين بذاتياته
التي اخذت في مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو الاعتقاد
خرج به الوهم والشك الجازم خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لو زاد الثابت

على ما بانه تقريري
ولو قال فيما بعد
يعني العلم الضروري

Copyright © King Saud University